(مستخرج)

مجلة علمية محكمة ربع سنوية

تصدرها

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

«ضرورة فضّ التشابُك والاشتباك بين أنواع الجرائم وأهميته في القوانين الجنائية» دراسة تحليلية مقارنة

د . المتولي محمد صالح الشاعر

الأستاذ المشارك بكلية البريمي الجامعية

سلطنة عمان

أبريل ٢٠٢٥

العدد ٥٥٨

السنة المائة وستة عشر

القاهرة

L'EGYPTE CONTEMPORAINE

Revue Scientifique arbitrée .. Quart annuel

de la

société Egyptienne d'Economie Politique de Statistique

et de Législation

"The Necessity of Resolving the Intertwining and Conflict between Types of Crimes and Its Importance in Criminal Laws" A Comparative Analytical Study

Dr. Al-Mutawali Muhammad Salih Al-Shaer

April 2025

No. 558

CXVI itéme Année

Le caire

«ضرورة فضِّ التشابُك والاشتباك بين أنواع الجرائم وأهميته فى القوانين الجنائية» دراسة تحليلية مقارنة

د . المتولي محمد صالح الشاعر

الأستاذ المشارك بكلية البريمي الجامعية

سلطنة عمان

كلمة

الفكر البشري لا يجب أن يُوضَع فى قوالب مصبوبة سلفًا، فالعقل البشري قادر بإمكاناته التي منحه اللّهُ إيَّاها، على الإبداع دومًا، ذلك أن التقدُّم البشري وتقدُّم الأمم لا يتأتَّى إلا بالفكر والإبداع، وليس للأمم أن تتقدَّم إلا بالإبداع المستمر، ما دامَت تلك لا تُخالف القواعد الإلهيَّة والشرعيَّة».

الدكتور: المتولي الشاعر

ملخَّص باللغة العربية

عندما ننظر إلى أنواع الجرائم من جنايات وجُنح ومُخالفات، نجد أنها تتشابك فيما بينها من حيث العقوبة الأصلية المُقرَّرة لكلِّ نوع - فى أغلب التشريعات - ونجد هذا التشابُك والاشتباك بين الجناية والجُنْحة من ناحية، وبين الجُنْحة والمُخالفة من ناحية أخرى. وهذا يكون واضحًا جليًّا عندما يكون الحد الأدنى للجناية -فى العقوبة الأصلية- هو ذات الحد الأقصى المُقرَّر للجُنْحة.

أيضًا بالنسبة للجُنْحة والمُخالفة، نجد أن الحد الأدنى المُقرَّر للجُنْحة هو ذات الحد الأقصى المُقرَّر للمُخالفة سواء بالنسبة للعقوبة الأصلية، أو فى العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة ، وهذا الوضع يجعل هناك تشابُكًا واشتباكًا بين الحدود المبينة لنوع الجريمة. وهذا يُؤدِّي إلى عدم معرفة نوع الجريمة المُرتكَبة من قِبَل المتهم فى حالة النطق بها أو سماعها من جانب المتلقِّي، بالإضافة إلى أن العقوبة الأصلية مهمَّة جدًا فى أمور ثلاثة وهي:

١. أنه يعول عليها فى تحديد نوع الجريمة.

٢. أنه يعول عليها فى تحديد جسامة الجريمة.

٣. أنه يعول عليها فى تحديد القانون الأصلح للمتهم.

وبناء على ما سبق، فإنه يجب فض هذا التشابُك والاشتباك - الموجود فى بعض التشريعات - من أجل معرفة نوع الجريمة من مجرد النطق بالحكم، بالإضافة إلى الأهميات الأخرى التي سُقناها سلفًا بالنسبة للعقوبة الأصلية.

"The Necessity of Resolving the Intertwining and Conflict between Types of Crimes and Its Importance in Criminal Laws" A Comparative Analytical Study

Dr. Al-Mutawali Muhammad Salih Al-Shaer

Summary

When we look at the types of crimes such as felonies, misdemeanors and violations, we find that they are intertwined with each other in terms of the original punishment prescribed for each type - in most legislations - and we find this intertwining and clash between the criminal and the heaven on the one hand, and between the heaven and the offense on the other hand. This becomes evident when the minimum limit for the felony - in the original punishment - is the same as the maximum penalty prescribed for the misdemeanor.

Also for the misdemeanor and violation, we find that the minimum penalty prescribed for the misdemeanor is the same as the maximum penalty prescribed for the violation, whether for the original penalty, whether in the penalty of deprivation of liberty or the fine. This situation creates an intertwining and clashing between the limits specified for the type of crime. This leads to not knowing the type of crime committed by the accused in the event that it is pronounced or heard by the recipient, in addition to the fact that the original penalty is very important in three matters, which are: -

1. It is relied upon in determining the type of crime.

2. It is relied upon in determining the seriousness of the crime.

3. It is relied upon in determining the law that is most suitable for the accused.

Based on the above, this entanglement and confusion - present in some legislations - must be resolved in order to know the type of crime from the mere pronouncement of the ruling, in addition to the other important matters that we have previously mentioned regarding the original punishment.

المقدِّمة

إنَّ معيار التمييز بين الجنايات والجُنح والمُخالفات فى كلِّ القوانين الجنائية المقارنة هو معيار العقوبة، ولا يُوجد معيار غير هذا المعيار للتمييز بين الجناية والجُنْحة والمُخالفة.

لهذا كانت أهمية هذا المعيار الذي يعتمد على مقدار العقوبة فى كلِّ نوع من أنواع الجرائم.

ولا ننسى أن أنواع الجرائم فى أغلب التشريعات الجنائية المقارنة هو التقسيم الثلاثي للجرائم والتي تتضمَّن جرائم الجنايات وجرائم الجُنح وجرائم المُخالفات.

ولمَّا كان هذا هو التقسيم السَّائد، وهو التقسيم الثلاثي للجرائم والمُؤسَّس على مقدار العقوبة فى كلِّ نوع من أنواع الجرائم، كانت أهمية هذا المعيار، وكان لا بُدَّ من ضرورة أن تكون العقوبة لكلِّ نوع من أنواع الجرائم واضحة جليَّة لا لبس فيها ولا غموض، وضرورة أن يكون هناك فاصل واضح فى العقوبات واضح بين عقوبات جرائم الجنايات وعقوبات جرائم الجُنح وعقوبات جرائم المُخالفات؛ حتى لا يكون هناك تشابُك بين عقوبات كلٍّ منها؛ لأنَّ ذلك يجعل هناك لبسًا وتشابُكًا بين حدود عقوبات كلٍّ منها، وهذا يُؤدِّي إلى عدم معرفة نوع الجريمة بسهولة وبدقة.

وهذا التفريق بين العقوبات فيما يتعلَّق بنوع الجريمة -والمقصود بالعقوبات هنا هي العقوبات الأصلية فقط بطبيعة الحال- يترتَّب عليه أمور مهمَّة جدًّا منها:

١- يُعوَّل عليها فى تحديد نوع الجريمة.

٢- يُعوَّل عليها فى تحديد جسامة الجريمة.

٣- يُعوَّل عليها فى تحديد القانون الأصلح للمتهم.

من أجل ذلك كان لا بُدَّ من تحديد وبدقة معيار العقوبة المُقرَّرة لكلِّ نوع من أنواع الجرائم.

إلا أن الواقع فى التشريعات المُختلفة نجد فيه: عدم وضوح معيار العقوبة فيما يتعلَّق بالتمييز بين الجنايات والجُنح والمُخالفات فى أغلب القوانين المقارنة، وهذا ما سيأتي تفصيله لاحقًا فى صلب هذه الدراسة.

أوَّلًا: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة فى تبيان أنَّ هناك تشابُكًا فى العقوبات بين أنواع الجرائم الثلاثة، سواء كانت جنايات أو جُنحًا أو مُخالفات. وهذا التشابُك فى العقوبات بين أنواع الجرائم الثلاث، يُؤدِّي إلى لبسٍ وغموض فى معرفة نوع الجريمة، خاصة فى حالة صدور الحكم الجنائي فىٍ جريمة ما، فى أيِّ نوع من أنواع الجرائم، رغم أهمية ضرورة وضوح ذلك وضرورة فض هذا التشابُك فى العقوبات المُقرَّرة لكلِّ نوع من أنواع الجرائم على ما سيأتي تفصيله.

ثانيًا: أسباب اختيار موضوع الدراسة:

يرجع ذلك إلى العديد من الأسباب منها:

١- تبيان التشابُك بين عقوبات الجنايات والجُنح والمُخالفات الموجود فى أغلب القوانين الجنائية، وخاصة القوانين محل هذه الدراسة.

٢- تبيان أهمية فضِّ هذا التشابُك والاشتباك بين أنواع الجرائم الثلاث؛ لأهمية ذلك فى تحديد نوع الجريمة، خاصة فى حالة صدور الحكم الجنائي فى جريمة من أنواع الجرائم الثلاث، خاصة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى الحد الأدنى أو الأقصى المُقرَّر لنوع الجريمة.

ثالثًا: إشكاليات الدراسة وتساؤلات الدراسة:

إن موضوع هذه الدراسة -وهو فض الاشتباك (التشابُك) بين عقوبات الجنايات والجُنح والمُخالفات وضرورته- يُثير العديد من الإشكاليات منها:

١- صعوبة معرفة نوع الجريمة؛ هل هي جناية أو جُنْحة أو مُخالفة إلَّا من خلال العقوبة.

٢- إن التشابُك الموجود فى العقوبات الحالية فى أغلب القوانين الجنائية يُثير إشكالية عدم معرفة نوع الجريمة التي تم ارتكابها، خاصة عندما يصدر الحكم فى الجريمة ويكون الحكم فى الحد الأدنى أو فى الحد الأقصى المُقرَّر للجريمة، خاصة إذا كانت الجريمة المُرتكَبة من نوع الجناية أم الجُنْحة أو المُخالفة، وتتبلور مشكلة هذه الدراسة فى التساؤلات الآتية، ومحاولة الإجابة عنها:

١. ما هو الاشتباك الموجود بين عقوبات الجنايات والجُنح والمُخالفات فى القوانين الجنائية؟

٢. ما هو المعيار المناسب المُحدد للعقوبات والفاصل بين عقوبات الجنايات والجُنح والمُخالفات والذي يُمكن الأخذ به؟

٣. إيضاح وبيان أهمية وضرورة فضِّ الاشتباك بين عقوبات الجنايات والجُنح والمُخالفات؛ وذلك لأهميته فى تحديد نوع الجريمة وتحديد جسامة الجريمة وتحديد القانون الأصلح للمتهم.

رابعًا: حدود الدراسة :

التزمتُ فى هذه الدراسة بتبيان التشابُك والاشتباك بين عقوبات الجنايات والجُنح والمُخالفات، ثم تبيان كيفية فضِّ هذا الاشتباك.

وعلى ذلك فإن:

- الحدود الموضوعية: تتمثَّل هذه الحدود الموضوعية لهذه الدراسة فى تبيان التشابُك والاشتباك بين عقوبات الجنايات والجُنح والمُخالفات بشكل عام.

- الحدود المكانية والزمنية: تتناول هذه الدراسة من حيث التطبيق القانون العماني والقانون المصري والقانون الإماراتي مكانًا وزمانًا لموضوع هذه الدراسة.

خامسًا: الدراسات السابقة:

هذا الموضوع محل هذه الدراسة لم يتناوله الفقه الجنائي حتى الآن بأيِّ دراسة سابقة، وعلى هذا كانت هذه دفعة لي من أجل بحث ودراسة هذا الموضوع، وبيان أهميته، ووضع حلول له؛ من أجل بيان قاعدة واضحة للتمييز بين أنواع الجرائم من خلال العقوبة لكلٍّ منهم.

سادسًا: منهج الدراسة :

هذه الدراسة تعتمد على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن. حيث إن هذا المنهج الثلاثي فى دراسة هذا الموضوع يُعطي إيضاحًا وتبيانًا لموضوع البحث وأهميته والإجابة عن كافة التساؤلات التي تُثار بشأنه.

سابعًا: أدوات الدراسة :

تعتمد هذه الدراسة بشكل أساسي على النصوص القانونية فى التشريعات المختلفة والمُحددة لمعيار التفريق بين الجنايات والجُنح والمُخالفات، بالإضافة إلى بعض الكتب القانونية المتعلِّقة بالجزاء الجنائي وأنواعه، وتعريف العقوبة الأصلية وأنواعها وأهميتها.

ثامنًا: خطة الدراسة :

إنَّ موضوع هذه الدراسة والذي يتضمَّن موضوعًا فى غاية الأهمية - من وجهة نظري - وذلك لأهمية الآثار المُترتِّبة عليه. يحتاج هذه الخطة فى مُعالجته، وهي كما يلي:

- المبحث الأوَّل: العقوبات الأصلية.
- المطلب الأوَّل: تعريف العقوبات الأصلية.
- المطلب الثاني: أنواع العقوبات الأصلية.
- المبحث الثاني: شروط العقوبة الأصلية وخصائصها وأهميتها .

- المطلب الأوَّل: شروط العقوبة الأصلية كجزاء الجريمة.
- المطلب الثاني: خصائص العقوبة الأصلية.
- المطلب الثالث: أهمية العقوبة الأصلية.
- المبحث الثالث: أنواع الجرائم فى التشريعات الجنائية.
- المبحث الرابع: المعايير المتبعة فى تقسيم الجرائم فى القانون العماني والمصري والإماراتي.
- المبحث الخامس: إشكاليات المعايير المتبعة فى القانون العماني والمصري.
- المبحث السادس: أهمية فض الاشتباك فى العقوبة الأصلية بين أنواع الجرائم الثلاث.
- المبحث السابع: المعايير المُقترحة الضابطة والدقيقة فى تقسيم الجرائم وفض التشابُك والاشتباك بين أنواع الجرائم.
- الخاتمة.

المبحث الأوَّل
العقوبات الأصلية

تمهيد :

العقوبات الأصلية هي: عقوبات لا بُدَّ أن تحكم بها المحكمة الجنائية فى حالة الحكم بالإدانة على المتهم مُرتكِب الجريمة الجنائية. والحكم بالعقوبة الأصلية أمرٌ حتمي فى هذه الحال، وهذا قبل الحكم بالعقوبات التكميلية بطبيعة الحال.

وعلى هذا، نقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأوَّل: تعريف العقوبة الأصلية.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات الأصلية.

المطلب الأوَّل
تعريف العقوبات الأصلية

يُمكن تعريف العقوبة الأصلية بأنَّها: «تلك التي تحكم بها فقط المحكمة كجزاء للجريمة فى حالة الإدانة إذا كان النصُّ يسمح بذلك».

وهذا التعريف يعني أنَّ العقوبة الأصلية هي: تلك العقوبة التي لا بُدَّ للمحكمة أن تحكم بها فى حالة ثبوت إدانة المتهم، وتحكم عليه المحكمة بهذه العقوبة الأصلية فقط دون عقوبات أخرى تكميلية إذا كان النصُّ يسمح بذلك.

لذا فإن العقوبة الأصلية إذا لم تحكم بها المحكمة فإنَّ حكمها يكون مُنطويًا على خطأ فى تطبيق صحيح القانون، ويكون حكم المحكمة باطلاً قانونًا حتى ولو حكمَت بعقوبات أخرى تكميلية.

المطلب الثاني
أنواع العقوبات الأصلية

أنواع العقوبات الأصلية :

عدَّدَت المواد ١٣ وما يليها من قانون العقوبات المصري العقوبات الأصلية كالتالي: الإعدام - السجن المؤبَّد - السجن المشدَّد - السجن - الحبس - الغرامة.

بينما حصرَت المادة ٥٣ من قانون الجزاء العماني ٧ / ٢٠١٨، العقوبات الأصلية فى: الإعدام والسجن والغرامة.

- تقسيم العقوبات الأصلية وفقًا لنوع الجريمة :

العقوبات الأصلية منها ما هو مُقرَّر كعقوبة للجناية، ومنها مُقرَّر للجُنْحة، ومنها مُقرَّر للمُخالفة، إذن كلُّ نوع من أنواع الجرائم الثلاث له عقوبات أصلية مُحدَّدة، وهذا موجود فى كلِّ التشريعات المقارنة.

وقد حدَّدَت المادة ١٠ عقوبات مصري عقوبات الجناية بأنَّها تتمثل فى: الإعدام - السجن المؤبَّد - السجن المشدَّد – السجن.

وحدَّدَت المادة ١١ عقوبات الجُنح وتتمثَّل فى : الحبس - الغرامة التي تزيد على مائة جنيه.

أمَّا بالنسبة للمُشرِّع العماني فى القانون رقم ٧ / ٢٠١٨ النافذ - فقد قسم العقوبات الأصلية وفقًا لنوع الجريمة إلى ما يلي:

حدَّدَت المادة ٢٤ الجنايات بأنَّها هي الجرائم المُعاقَب عليها بالإعدام أو السجن المُطلق أو السجن المؤقَّت من (٣) سنوات إلى (١٥) خمس عشرة سنة.

وحدَّدَت المادة ٢٥ الجُنح بأنها الجرائم المُعاقب عليها بالسجن مدة لا تقلُّ عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقلُّ عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وأخيرًا حدَّدَت المادة ٢٦ جرائم المُخالفات بأنَّها هي الجرائم المُعاقَب عليها بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام، وبالغرامة التي لا تقلُّ عن (١٠) عشرة ريالات عمانية، ولا تزيد على (١٠٠) مائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المبحث الثاني
شروط العقوبة الأصلية وخصائصها

تمهيد:

العقوبة الأصلية كجزاء للجريمة المُرتكَبة لها شروط ينبغي توافرها، كما أن لها خصائص تتميَّز بها عن باقي العقوبات الأخرى كالعقوبات التكميلية أو التبعية، لهذا نقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأوَّل: شروط العقوبة الأصلية كجزاء جنائي.

المطلب الثاني: خصائص العقوبة الأصلية.

المطلب الثالث: أهمية العقوبة الأصلية.

المطلب الأوَّل
شروط العقوبة الأصلية كجزاء للجريمة

يقصد بالعقوبة الجنائية: الجزاء الذي يُقرِّره القانون، وتنطق به محكمة جنائية على مُرتكِب الجريمة.

والعقوبة الأصلية لا بُدَّ أن تحكم بها المحكمة قبل أيِّ عقوبة أخرى - كالعقوبة التكميلية - فى حالة الإدانة.

وشروط العقوبة الأصلية يُمكن إيجازها فيما يلي:

١- أن تكون بسبب ارتكاب جريمة؛ أي: فِعل مُعاقَب عليه قانونًا.

٢- أن تكون العقوبة وارادة ضمن ما نصَّ عليه القانون من تعداد على سبيل الحصر من عقوبات أصلية.

٣- أن تحكم بها محكمة جنائية، فلا يُوصف جزاء معيَّن بأنه جنائي إذا كان صادرًا من محكمة مدنية أو محكمة إدارية، فالمحاكم المدنية قد تحكم بغرامة مدنية ليس لها صفة العقوبة الجنائية، والمحاكم الإدارية قد تحكم بالعزل من الوظيفة كجزاء تأديبي، وليس كجزاء جنائي[1].

(١) د. غنام محمد غنام، تامر محمد صالح، قانون الجزاء القسم العام - نظرية العقوبة - الناشر دار الكتاب الجامعي - العين - دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٤، ص: ٣٣ وما بعدها.

المطلب الثاني
خصائص العقوبة الأصلية

العقوبة الأصلية هي: تلك التي تحكم بها فقط المحكمة كجزاء للجريمة؛ بمعنى: أن العقوبة الأصلية يجب أن تحكم بها المحكمة بداية فى حالة ثبوت الإدانة، ثم يُمكن أن تُضيف عقوبة تكميلية إذا كان النصُّ يسمح بذلك.

ويترتَّب على ذلك ما يلي:

١- تحكم المحكمة بالعقوبة الأصلية دون غيرها إذا اقتنعَت بالإدانة.

٢- إذا لم تحكم المحكمة بالعقوبة الأصلية كان حكمها مُنطويًا على خطأ فى تطبيق صحيح القانون ويجب الطعن فيه.

٣- يجوز للمحكمة أن تكتفي بالحكم بالعقوبة الأصلية دون أن تجمع معها عقوبة أخرى، إذا كان النصُّ يسمح بذلك.

٤- للمحكمة أن تحكم بالإضافة إلى العقوبة الأصلية بعقوبة أخرى اختيارية إذا كان النصُّ يسمح بذلك.

المطلب الثالث
أهمية العقوبة الأصلية

العقوبة الأصلية لها أهمية بالغة فى تحديد مسائل فى غاية الأهمية والدقة تتمثَّل فيما يلي:

أوَّلًا: يُعوَّل عليها - أي: العقوبة الأصلية – فى تحديد نوع الجريمة. هل هي جناية أو جُنحة أو مُخالفة.

ثانيًا: يُعوَّل عليها – أي: العقوبة الأصلية - فى تحديد القانون الأصلح للمتهم.

ثالثًا: يعول عليها – أي: العقوبة الأصلية- فى تحديد الجريمة الأشد عند تعدُّد الجرائم[1].

(١) وفى هذا تقول محكمة النقض المصرية: «إن إجراء المقارنة بين العقوبات لاختيار أشدها مقصور على العقوبات الأصلية وحدها، ولما كان الإنذار المنصوص عليه فى المادة الثالثة سالفة الذكر لا يُعد عقوبة أصلية بل هو من قبيل التدابير الوقائية التي يُقصد بها حث المحكوم عليه على الإقلاع عن حالة التشرد عن طريق تهديده بتوقيع العقاب عليه إذا تمادى فى غيّه، وذلك بغير تقييد لحريته أو فرض أية قيود عليه، ومن ثم فلا وجه لمقارنته بالعقوبات الأصلية أو إعماله بوصفه بديلا عن العقوبة المقرَّرة أصلا للجريمة فى نطاق تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات». نقض ٥ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ ص: ١٥٨ رقم ٣٤ .

المبحث الثالث

أنواع الجرائم فى التشريعات الجنائية

تُقسّم القوانين الجنائية المختلفة فى أغلبها الجرائم إلى ثلاثة أنواع من الجرائم، تتمثَّل فى: الجنايات، والجُنح، والمُخالفات، وعلى سبيل ذلك: - تنصُّ المادة ٢٢ من قانون الجزاء العماني ٧ / ٢٠١٨ على أن تنقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع:

الجنايات والجُنح والمُخالفات. ويُحدَّد نوع الجريمة بمقتضى الحد الأقصى للعقوبة المُقرَّرة لها فى القانون، وإذا كانت الجريمة مُعاقَبًا عليها بالسجن والغرامة، فيتحدَّد نوعها بحسب عقوبة السجن.

وتنصُّ المادة ٢٧ من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الصادر بالمرسوم الاتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١- على أن الجرائم تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

١- جنايات - وجنح- ,مُخالفات.

٢- يُحدَّد نوع الجريمة بنوع العقوبة المُقرَّرة لها فى القانون، وإذا كانت الجريمة مُعاقَبًا عليها بالغرامة أو الدِّية مع عقوبة أخرى يتحدَّد نوعها بحسب العقوبة الأخرى.

وتنصُّ المادة التاسعة من قانون العقوبات المصري طبقًا لأحدث التعديلات بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات - على أنَّ الجرائم ثلاثة أنواع:

الأوَّل: الجنايات.

الثاني: الجُنح.

الثالث: المُخالفات.

وبناء على ما تقدَّم نجد أن أغلب التشريعات الجزائية تُقسِّم الجرائم إلى ثلاثة أنواع، وهي: الجنايات والجُنح والمُخالفات، وهذا التقسيم الثلاثي للجرائم مبنيٌّ على أساس العقوبة المُقرَّرة لكلِّ نوعٍ من هذه الأنواع الثلاثة، وذلك وفقًا لجسامة الجريمة المُرتكَبة.

المبحث الرابع

المعيار المتبع فى تقسيم الجرائم فى القانون العماني والمصري والإماراتي

معيار العقوبة :

لا يُوجد معيار سواء لدى الفقه أو التشريعات الجزائية حتى الآن للتمييز بين أنواع الجرائم من الجنايات أو الجُنح أو المُخالفات غير معيار العقوبة، فمن خلال العقوبة الجنائية المنصوص عليها فى التشريع لكلِّ نوع من أنواع الجرائم نستطيع أن نُحدِّد أنَّ الجريمة جناية أو جُنْحة أو مُخالفة.

حيث إنه المعيار الدقيق والوحيد الذي يُجمع عليه الفقه، وتأخذ به التشريعات الجزائية.

وهذا يتضح من خلال عرض العقوبات. المُقرَّرة لكلِّ نوع من أنواع الجرائم فى القانون العماني والقانون المصرى والقانون الإماراتي فيما يلي:

أوَّلًا: فى القانون العماني :

تنصُّ المادة ٢٤ من قانون الجزاء العماني النافذ ٧ / ٢٠١٨ على أن: « الجنايات هي الجرائم المُعاقَب عليها بالإعدام أو السجن المُطلق أو السجن المؤقَّت من (٣) ثلاث سنوات إلى (١٥) خمس عشرة سنة « .

كما تنصُّ المادة ٢٥ من ذات القانون على أن: « الجُنح هي الجرائم المُعاقَب عليها بالسجن مدة لا تقلُّ عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقلُّ عن (١٠٠) مائة ريال عماني ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين « .

وأخيرًا نصَّت المادة ٢٦ من ذات القانون على أن: «المُخالفات هي الجرائم المُعاقَب عليها بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام، وبالغرامة التي لا تقلُّ عن (١٠) عشرة ريالات عمانية، ولا تزيد على (١٠٠) مائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين».

ثانيًا: فى القانون المصري:

تنصُّ المادة ١٠ من قانون العقوبات المصري طبقًا لأحدث التعديلات بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المُعدِّل للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات. على أن: «الجنايات هي الجرائم المُعاقَب عليها بالعقوبات الآتية:

- الإعدام.
- السجن المُؤبَّد.
- السجن المُشدَّد.
- السجن

- كما تنصُّ المادة (١١) من ذات القانون على أن: «الجُنح هى الجرائم المُعاقَب عليها بالعقوبات الآتية:

- الحبس.
- الغرامة التي لا يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه».

وأخيرًا تنصُّ المادة (١٢) من ذات القانون على أن: «المُخالفات هي الجرائم المُعاقَب عليها بالغرامة التي لا يزيد مقدارها على مائة جنيه».

ثالثًا: فى القانون الإماراتي :

تنصُّ المادة (٢٩) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي على أن: «الجناية هي الجريمة المُعاقَب عليها بإحدى العقوبات الآتية:

١- أي عقوبة من عقوبات القصاص.

٢- الإعدام.

٣- السجن المُؤبَّد.

٤- السجن المُؤقَّت.

كما تنصُّ المادة (٣٠) من ذات القانون على أن: «الجُنْحة هي الجريمة المُعاقَب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

١- الحبس.

٢- الغرامة التي لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم.

٣- الدِّية.

ويُحدَّد مقدار دِية المُتوفَّى خطأ ذكرًا كان أو أنثى بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم. ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير العدل تعديل مقدار الدِّية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بالزيادة أو النقصان».

وأخيرًا تنصُّ المادة (٣١) من ذات القانون على أن: «تُعد مُخالفة كلُّ فعل أو امتناع مُعاقَب عليه فى القوانين أو اللوائح بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

١- الحجز مدة لا تقلُّ عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على (١٠) عشرة أيام، ويكون الحجز بوضع المحكوم عليه فى أماكن تُخصَّص لذلك.

١- الغرامة التي لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم.

ويُلاحظ بعد عرض النصوص القانونية المُحدِّدة لمعيار الجناية والجُنْحة والمُخالفة فى كلٍّ من القانون العماني والقانون المصري والقانون الإماراتي - نجد أن المعيار فى التفريق بين أنواع الجرائم الثلاث مبنيٌّ على العقوبة المُقرَّرة لكلِّ نوع من أنواع الجرائم، كما أنه يُلاحظ وجود تشابُك واشتباك بين حدَّي الجناية والجُنْحة وكذلك بين الجُنْحة والمُخالفة، وهذا موجود فى كلٍّ من القانون العماني والقانون المصري. ولكنَّه غير موجود فى القانون الإماراتي (قانون الجرائم والعقوبات ٣١ لسنة ٢٠٢١) المشار إليه سابقًا كما هو واضح من النصوص المذكورة سلفًا، خاصة فيما يتعلَّق بين الجناية والجُنْحة، أمَّا فيما يتعلَّق بالجُنْحة والمُخالفة فهذا التشابُك موجود فى عقوبة الغرامة فقط.

وهذا يُبيِّن أنَّ المُشرِّع الإماراتي فى القانون الجديد المشار إليه آنفًا - قد تفادى هذا التشابُك والاشتباك بين حدود الجناية والجُنْحة وكذلك بين الجُنْحة

والمُخالفة إلى حدٍّ ما، وفض هذا التشابُك والاشتباك، وحسنًا فعل المُشرّع الإماراتي فى هذا الشأن.

ذلك لأنه فى حالة صدور حكم فى جناية أو جُنحة وأيضًا فى جُنْحة أو مُخالفة لا تستطيع أن تعرف بناء على هذا الحكم الصادر بأن الجريمة المُرتكَبة جناية أم جُنْحة أو جُنْحة أم مُخالفة إلا بقراءة أسباب الحكم خاصة فى القانون العماني والمصري . ذلك لأنَّ الحدَّ الأدنى للجناية هو ثلاث سنوات سجن والحد الأقصى للجُنْحة هو ثلاث سنوات حبس، وإن كان يُمكن التفريق بينها على مصطلح حبس أو سجن لكنَّه غير كافٍ فى تقديري.

كذلك الأمر فى القانون العماني، حيث نجد أنَّ الحد الأدنى للجناية هو ثلاث سنوات سجن، وبالنسبة للحدِّ الأقصى للجُنْحة هو ثلاث سنوات سجن، وبالتالى نجد تشابُكًا واشتباكًا بين الجناية والجُنْحة فى حالة صدور حكم فى جناية فى الحدِّ الأدنى، وصدور حكم فى الجُنْحة فى الحدِّ الأقصى للعقوبة . فهنا لا نستطيع التمييز بين هذا الحكم وذاك بأنه ورد فى جناية أم جُنْحة إلَّا بقراءة حيثيات الحكم؛ لنتعرف الواقعة المُرتكَبة من قِبَل الجاني جناية أم جُنْحة.

كذلك الأمر بالنسبة للجُنْحة والمُخالفة فى القانون العماني والمصري سنجد ذات المشكلة وذات التشابُك والاشتباك.

المبحث الخامس

إشكاليات المعايير المُتَّبَعة فى القانون العماني والمصري

تتمثَّل إشكاليَّات المعايير المُتَّبَعة فى تحديد نوع الجريمة من أنَّها جناية أو جُنْحة أو مُخالفة فى اتباع المُشرِّع فى كلا القانونين على معيار العقوبة ككلِّ التشريعات فى هذا الشأن إلَّا أنَّهما لم يُفرِّقا بين الحدِّ الأقصى للجُنْحة والحدِّ الأدنى للجُنْحة فيما يتعلَّق بالعقوبة الأصلية السالبة للحرية، كما أنَّهما أيضًا لم يُفرِّقا بين الحدِّ الأقصى للمُخالفة والحدِّ الأدنى للجُنْحة فيما يتعلَّق بالعقوبة الأصلية السالبة للحرية[١].

وهذا يجعل هناك تشابُكًا واشتباكًا فى الحدود المُبيِّنة لنوع الجريمة إذا صدر الحكم فى نوعي الجرائم (الجناية والجُنْحة) و(الجُنْحة والمُخالفة).

المبحث السادس

أهمية فضِّ التشابُك والاشتباك فى العقوبة الأصلية بين أنواع الجرائم

فضُّ التشابُك والاشتباك فى العقوبة الأصلية المُقرَّرة للجنايات والجُنح والمُخالفات وذلك فيما يتعلَّق بالمعيار الفاصل بين الجناية والجُنْحة من جهة وبين الجُنْحة والمُخالفة من جهة أخرى، وهذا التفريق يرد دائمًا فى الأحكام العامة فى قوانين العقوبات (الجزاء) فى كلِّ التشريعات الجنائية (الجزائية) بطبيعة الحال.

وهذا يتعلَّق بتحديد الجناية والجُنْحة والمُخالفة عن طريق تحديد العقوبة الأصلية المُقرَّرة لكلِّ نوع من أنواع الجرائم.

أهمية فضِّ التشابُك والاشتباك بين الحدِّ الأدنى للجناية والحدِّ الأقصى للجُنْحة وبين الحدِّ الأدنى للجُنْحة والحدِّ الأقصى للمُخالفة:

---

(١) انظر: المبحث الرابع - المعايير المتبعة فى تقسيم الجرائم فى القانون العماني والمصري وانظر: النصوص الخاصة بكل قانون.

بالنظر إلى أغلب التشريعات الجنائية خاصة التشريع العماني والتشريع المصري موضع البحث - تجد أن الحدَّ الأدنى والحدَّ الأقصى للجُنْحة يُوجد بينهما تشابُك واشتباك فى العقوبة الأصلية المُقرَّرة فى التفريق بينهما وفى تحديد نوع الجريمة جناية أم جُنْحة.

كذلك نجد التشابُك والاشتباك بين الحدِّ الأدنى للجُنْحة والحدِّ الأقصى المُخالفة.

- وهذا يتضح من خلال هذا التطبيق على القانون العماني والقانون المصري كما يلي:

أوَّلًا: القانون العماني[1]:

تنصُّ المادة (٢٤) من قانون الجزاء العماني النافذ ٧ / ٢٠١٨ على أن: «الجنايات هي الجرائم المُعاقَب عليها بالإعدام أو السجن المُطلق أو السجن المُؤقَّت من (٣) ثلاث سنوات إلى (١٥) خمس عشرة سنة.

كما تنصُّ المادة (٢٥) من ذات القانون على أن الجنح هي: الجرائم المُعاقَب عليها بالسجن مدة لا تقلُّ عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقلُّ عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين».

ويتبيَّن لنا من خلال عرض النصَّيْن السابقين أنَّ هناك اشتباكًا وتشابُكًا بين الحدِّ الأدنى للجناية وهو ثلاث سنوات سجن وبين الحدِّ الأقصى للجُنْحة وهو أيضًا ثلاث سنوات سجن.

وأخيرًا تنصُّ المادة (٢٦) من ذات القانون السابق على أن: «المُخالفات هي الجرائم المُعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام، وبالغرامة التي لا تقلُّ عن (١٠) عشرة ريالات عمانية، ولا تزيد على (١٠٠) مائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين».

(١) انظر: فى هذا التفصيل أيضًا المبحث الرابع سابقًا.

وقد تبيَّن لنا من خلال عرض نصّ المادة (٢٥) والمادة (٢٦) أن هناك تشابُكًا واشتباكًا بين الحدِّ الأدنى للجُنْحة والحدِّ الأقصى للمُخالفة، حيث إن الحد الأدنى للجُنْحة لا يقلُّ عن (١٠) عشرة أيام سجن والغرامة التي لا تقلُّ عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ونجد أنَّ الحدَّ الأقصى للمُخالفة فيما يتعلَّق بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام سجن والغرامة لا تزيد فى حدِّها الأقصى على (١٠٠) مائة ريال عماني.

ثانيًا: القانون المصري :

تنصُّ المادة (١٠) من قانون العقوبات المصري -طبقًا لأحدث التعديلات بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المُعدِّل للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات - على أن: الجنايات هى الجرائم المُعاقَب عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام - السجن المُؤبَّد - السجن المُشدَّد – السجن».

كما تنصُّ المادة (١١) من ذات القانون السابق على أن: «الجُنح هي الجرائم المُعاقَب عليها بالعقوبات الآتية:

الحبس - الغرامة التي لا يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه».

ومن خلال عرض المادة (١٠) والمادة (١١) من قانون العقوبات المصري، نجد أنَّ هناك تشابُكًا واشتباكًا بين الحدِّ الأدنى للجناية فهو ٣ سنوات سجن، وإن كان مصطلح « السجن « هو المُفرّق فقط بين عقوبة الجناية فى حدِّها الأدنى وعقوبة الجُنْحة فى حدها الأقصى، حيث هو أيضًا (٣) سنوات حبس، وأيضًا يكون المُفرّق بين الجناية والجُنْحة - فيما يتعلَّق بالعقوبة السالبة للحرية، هو مصطلح الحبس، لكن عدد السنوات هو واحد بالنسبة للجناية والجُنْحة كما هو واضح.

كما تنصُّ المادة (١٢) من ذات القانون السابق على أن: «المُخالفات هي الجرائم المُعاقَب عليها بالغرامة التي لا يزيد مقدارها على مائة جنيه."

ومن خلال عرض المادة (١١) والمادة (١٢) من قانون العقوبات المصري نجد أنَّ هناك اشتباكًا وتشابُكًا بين الحدِّ الأدنى المُقرَّر لعقوبة الغرامة بالنسبة للجُنْحة والحدِّ الأقصى المُقرَّر للغرامة بالنسبة للمُخالفة.

-أهمية فضِّ هذا التشابُك والاشتباك :

تبرز أهمية فضِّ هذا التشابُك والاشتباك بين حدَّي الجناية والجُنْحة، خاصة فى الحدِّ الأدنى للجناية والحدِّ الأقصى للجُنْحة فيما يتعلَّق بالعقوبة السالبة للحرية[١] ، وكذلك كما هو بين حدَّي الجُنْحة والمُخالفة خاصة فى الحدِّ الأدنى للجُنْحة والحدِّ الأقصى للمُخالفة فيما يتعلَّق بالعقوبة السالبة للحرية - كما هو واضح فى نصِّ المادتين (٢٥) و (٢٦) من قانون الجزاء العماني النافذ[٢] – وأيضًا نجد هذا التشابُك والاشتباك قائمًا كذلك فى عقوبة الغرامة، حيث إن الحدَّ الأدنى للغرامة بالنسبة للجُنْحة هو (١٠٠) مائة ريال عماني والحدَّ الأقصى بالنسبة للغرامة فى المُخالفة هو (١٠٠) مائة ريال عماني.

وهذا التشابُك والاشتباك بين الحدِّ الأدنى المُعرف للجناية والحدِّ الأقصى المُعرف للجُنْحة فيما يتعلَّق بالعقوبة السالبة للحرية، وكذلك هذا التشابُك والاشتباك بين الحدِّ الأدنى المُعرف للجُنْحة والحدِّ الأقصى المُعرف للمُخالفة فيما يتعلَّق بالعقوبة السالبة للحرية.

بالإضافة إلى هذ التشابُك والاشتباك الموجود أيضًا بين الجُنْحة والمُخالفة فيما يتعلَّق بعقوبة الغرامة حيث نجد أنَّ الحدَّ الأدنى لهذه الغرامة - على سبيل المثال - فى القانون العماني (١٠٠) مائة ريال عماني والحدَّ الأقصى لهذه الغرامة فى المُخالفة هو أيضًا (١٠٠) مائة ريال عماني.

ويُلاحظ أنَّ هذا التشابُك والاشتباك ليس فقط مقصورًا على القانون العماني والقانون المصري، وإنَّما هو موجود فى قوانين أخرى غير ذلك.

وهذا الأمر يجعل هناك صعوبة فى معرفة نوع الجريمة المُرتكَبة من خلال النطق بالحكم؛ لأنه قد يكون الحكم واردًا فى الحدِّ الأدنى بالنسبة للجناية فى العقوبة السالبة للحرية، وقد يكون الحكم واردًا فى جُنْحة لكن بالحد الأقصى المُقرَّر للعقوبة السالبة للحرية، وفى هذه الحال لا نستطيع أن نُحدِّد أن الحكم قد صدر فى جناية أم جُنْحة.

---

(١) وذلك كما هو واضح فى القانون العماني كما بيَّنَّا فى المادة (٢٤) و (٢٥) من القانون ٢٠١٨/٧.

(٢) انظر: المادة (٢٥) و (٢٦) من قانون الجزاء العماني ٧ / ٢٠١٨ فى خلال هذا المبحث آنفًا.

كما أنه أيضًا قد يصدر الحكم فى الحدِّ الأدنى للعقوبة السالبة للحرية فى جُنْحة، وقد يكون هذا الحكم صادرًا بالحدِّ الأقصى للعقوبة السالبة للحرية فى مُخالفة، وفى هذه الحال أيضًا لا نستطيع أن نُفرِّق بين هذا الحكم وذاك من أنه وارد فى جُنْحة أو مُخالفة.

وهذا يتحقَّق كذلك بالنسبة للحكم الصادر بالغرامة بالنسبة للجُنْحة والمُخالفة، حيث إن الحدَّ الأدنى بالنسبة للجُنْحة هو ذات الحدِّ الأقصى بالنسبة للغرامة فى المُخالفة، وفى هذه الحال أيضًا لا نستطيع أن نُفرِّق بين أنَّ هذا الحكم صادر فى جُنْحة أم مُخالفة.

وعلى ذلك، فى كلِّ هذه الأحوال لا نستطيع أن نُفرِّق بين أن الحكم صادر فى جناية أم جُنْحة من ناحية أو بين الجُنْحة أم مُخالفة من جانب آخر إلا بقراءة حيثيات هذا الحكم الصادر وليس فقط من مجرد سماع الحكم الصادر فى هذا الشأن.

وكان من الأولى أنَّنا نستطيع أن نُفرِّق بين الحكم الصادر فى جناية أم جُنْحة من ناحية فى الحكم الصادر من مجرد سماع منطوق الحكم الصادر [١] . وتعود أهمية العقوبة الأصلية إلى ما يلي:

١- يُعوَّل عليها فى تحديد نوع الجريمة.

حيث إن نوع الجريمة يتحدَّد بمقدار العقوبة المُقرَّرة لها، وبالتالي عندما يكون هناك تشابُك واشتباك - كما بيَّنَّا - لا يجعل المُتلقِّي للحكم الجنائي لا يعرف نوع الجريمة المُرتكَبة إلا بقراءة حيثيات الحكم ومعرفة نصِّ المادة المُنطبقة على الواقعة.

٢- يُعوَّل عليها فى تحديد جسامة الجريمة:

حيث إن جسامة الجريمة تظهر وتتضح من خلال العقوبة المحكوم بها، وبالتالي معرفة الجريمة المُرتكَبة ومعرفة نوعها، وعليه إذا كان الحكم واردًا بين حدَّي الجناية والجُنْحة مثلًا أو الجُنْحة والمُخالفة، لا نستطيع أن نُحدِّد جسامة الجريمة المُرتكَبة، وهل هي جناية أم جُنْحة أم مُخالفة.

(١) وهذا ما أخذ به المُشرِّع الإماراتي فى القانون ٣١ / ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات وحسنًا فعل المُشرِّع الإماراتي فى المواد (٢٩) و (٣٠) و (٣١). انظر: المبحث الرابع فيما سبق.

٣- يُعوَّل عليها فى تحديد وتطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم:

القانون الأصلح للمتهم هو ذلك القانون الذي يرفع عن الفعل المُجرَّم صفة التجريم، أو يُخفِّف العقاب المُقرَّر للفعل (الجريمة)[١].

وعلى هذا ، فإن معرفة القانون الأصلح للمتهم يُمكن تحديده من خلال العقوبة الأصلية المُقرَّرة للفعل المُجرَّم (الجريمة)، ومن هنا تأتي أهمية العقوبة الأصلية؛ لأنَّ العقوبة هي التي بها يتمُّ تحديد القانون هل هو أصلح للمتهم أم أسوأ له، فإذا كان يُخفِّف العقوبة أو يرفع عن الفعل المُجرَّم صفة التجريم يكون أصلح للمتهم، ومن ثم يجب تطبيقه على الجريمة التي وقعت فى ظل قانون سابق كان نافذًا وقت وقوعها، ويطبق هذا القانون الجديد من تاريخ صدوره طالما أنه لم يصدر حكمٌ باتٌّ بعدُ فى تلك الدعوى المُتعلِّقة بتلك الجريمة[٢].

أمَّا إذا كان القانون الصادر يُشدِّد العقوبة المُقرَّرة للجريمة فسيكون أسوأ للمتهم، ومن ثم لا يجوز تطبيقه على المتهم بأي حال من الأحوال، وبالتالي يُطبَّق على الواقعة القانون النافذ وقت وقوعها[٣].

إذن يتضح لنا أنَّ القانون الأصلح للمتهم يتمُّ تحديده من خلال العقوبة المُقرَّرة للجريمة، ولا يُوجد سبيل آخر فى معرفة القانون الأصلح للمتهم إلا عن طريق العقوبة.

(١) انظر: د. المتولي الشاعر - نظرية الجريمة فى القانون العماني، دار الكتاب الجامعي ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠٢١ ، ص: ١٢٠ وما بعدها.

(٢) انظر: د. المتولي الشاعر، نظرية الجريمة، مرجع سابق، ص: ١٢٠ وما بعدها.

(٣) وهذه قاعدة الأثر الفوري فى القانون الجنائي فى تطبيق القواعد الجنائية. انظر: فى تفصيل ذلك د. المتولي الشاعر ، نظرية الجريمة - مرجع سابق، ص: ١١٠ وما بعدها.

خلاصة القول :

يتضح ممَّا سبق أن العقوبة الأصلية ذات أهمية بالغة، فهي:- يُعوَّل عليها فى تحديد نوع الجريمة، ويُعوَّل عليها فى تحديد جسامة الجريمة، ويُعوَّل عليها فى تحديد القانون الأصلح للمتهم، وعلى ذلك تأتي أهمية ضرورة وضع معيار فاصل ودقيق للتفريق بين عقوبة الجناية وعقوبة الجُنْحة وعقوبة المُخالفة، بحيث لا يكون هناك تشابُك واشتباك بين الحدّ الأدنى للجناية والحدّ الأقصى الجُنْحة من ناحية، والحدِّ الأدنى للجُنْحة والحدِّ الأقصى للمُخالفة من ناحية أخرى، وذلك فيما يتعلَّق بالعقوبة الأصلية.

الخاتمة

ناقشنا من خلال هذا البحث معيار العقوبة الأصلية المُميِّز بين الجناية والجُنْحة والمُخالفة خاصة فيما يتعلَّق بالحدِّ الأدنى للجناية والحدِّ الأقصى للجُنْحة، وكذلك الحدُّ الأدنى للجُنْحة والحدُّ الأقصى للمُخالفة، ومن خلال هذه الدراسة تبيَّن أنَّ تلك الحدود فيها تشابُك واشتباك، وهذا واضح فى بعض التشريعات الجنائية، منها على سبيل المثال: قانون الجزاء العماني النافذ النافذ رقم ٧ / ٢٠١٨ وذلك فى المواد ٢٤ ، ٢٥ , ٢٦، وأيضًا فى قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدَّل طبقًا لأحدث التعديلات بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ - وذلك فى المواد (١٠)، (١١)، (١٢).

وهذا الاشتباك والتشابُك بين أنواع الجرائم فيما يتعلَّق بالعقوبة الأصلية المُميِّزة بين الجناية والجُنْحة والمُخالفة كما تبيَّن من خلال هذا البحث[١] ، يجعل هناك مشكلة فى التمييز بين الجناية والجُنْحة من جانب، والجُنْحة والمُخالفة من جانب آخر، خاصة عندما يصدر الحكم فى جناية فى الحدِّ الأدنى، ويصدر الحكم فى جُنْحة فى حدِّها الأقصى، وأيضًا عندما يصدر الحكم فى الحدِّ الأدنى للجُنْحة ويصدر الحكم فى الحدِّ الأقصى للمُخالفة.

وهذا يجعل المُتلقِّي للحكم الجنائي لا يعرف من خلال هذا الحكم: هل الحكم صادر فى جناية أم جُنْحة من ناحية، وهل هو (أي الحكم) صادر فى جُنْحة أم مُخالفة من جانب آخر.

وهذا يستدعى قراءة الحكم وقراءة أسبابه؛ لمعرفة نوع الجريمة التي صدر فيها الحكم هل هي جناية أو جُنْحة من ناحية أو جُنْحة أم مُخالفة من ناحية أخرى. رغم أنه يجب معرفة نوع الجريمة من مجرد سماع الحكم أو النطق بالعقوبة.

ذلك لأنه هناك أهمية بالغة للعقوبة الأصلية فهي يُعوَّل عليها فى تحديد نوع الجريمة هل هي جناية أم جُنْحة أم مُخالفة، ويُعوَّل عليها فى تحديد جسامة الجريمة، ويُعوَّل عليها فى تحديد القانون الأصلح للمتهم.

(١) انظر: ما سبق بخصوص ذلك فى المبحث السابق.

وعلى ما تقدَّم نستخلص بعض النتائج والتوصيات، وذلك فيما يلي:

أوَّلًا: النتائج:

١- هناك بعض التشريعات الجنائية يُوجد فيها اشتباك وتشابُك فى العقوبة الأصلية فيما يتعلَّق بالحدِّ الأدنى للجناية والحدِّ الأقصى للجُنْحة، وكذلك الحدُّ الأدنى للجُنْحة والحدُّ الأقصى للمُخالفة[١].

٢- إن هذا التشابُك والاشتباك بين أنواع الجرائم الثلاثة الجناية والجُنْحة والمُخالفة يجعل هناك مشكلة فى تحديد نوع الجريمة المُرتكَبة فى حالة صدور الحكم فى تلك الحدود المتشابكة، سواء بين الجناية والجُنْحة، والجُنْحة والمُخالفة كما تبيَّن من خلال هذا البحث[٢].

٣- إن العقوبة الأصلية هي المعيار المُميِّز الوحيد فى تحديد نوع الجريمة من حيث كونها جناية أم جُنْحة أم مُخالفة فى كلِّ التشريعات الجنائية.

٤- هناك بعض التشريعات الحديثة قد تنبَّهَت إلى ذلك وصوَّبَت هذا الوضع ووضَعَت معايير مُميِّزة ليس فيها التباس، ولا تجعل هناك تشابُكًا أو اشتباكًا بين أنواع الجرائم الثلاث فيما يتعلَّق بالعقوبة الأصلية، وهذا واضح جلي فى قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١، وهذا يتضح جليًا من المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من هذا القانون[٣].

ثانيًا: التوصيات:

١- إن العقوبة الأصلية المُقرَّرة لأنواع الجريمة أمرٌ فى غاية الأهمية؛ ذلك أنها هي المعيار الوحيد لمعرفة نوع الجريمة، ومن ثم يجب أن تكون عقوبات كلِّ نوع من أنواع الجرائم الثلاث واضحة ومُميِّزة بين أنواع الجرائم دون لبس أو التباس أو تشابُك أو اشتباك.

٢- ضرورة فضِّ التشابُك والاشتباك فى العقوبة الأصلية لكلِّ نوع من أنواع

(١) انظر: المبحث الخامس والسادس فيما سبق.
(٢) انظر: ما سبق فى المبحث السابع.
(٣) انظر: المبحث الرابع فيما سبق الخاص « المعايير المتبعة فى تقسيم الجرائم».

الجرائم الثلاث؛ وذلك من أجل معرفة نوع الجريمة المُرتكَبة من مجرد النطق بالحكم فى الدعوى، ومن مجرد سماع هذا الحكم.

٣- العقوبة الأصلية هامة لأنَّها يُعوَّل عليها فى تحديد نوع الجريمة، ويُعوَّل عليها فى تحديد جسامة الجريمة، كما يُعوَّل عليها فى تحديد القانون الأصلح للمتهم.

٤- إن التفريق بشكل واضح بين أنواع الجرائم الثلاث يُمكن أن يتمَّ بإضافة كلمة المزيد «تزيد على»، فيما يتعلَّق بالعقوبة الأصلية المُقرَّرة للجناية فى حدِّها الأدنى بعقوبة السجن مثلًا، وبالتالي فإنَّ حدَّ التشابُك والاشتباك بين الجناية والجُنْحة المتمثِّل فى ثلاث سنوات سجن، بالنسبة للحدِّ الأدنى للجناية والحد الأقصى للجُنْحة يكون قد انتفى؛ لأنه بهذه الحال لا بُدَّ للمحكمة الجنائية أن تحكم فى الجناية عندما تحكم بالحد الأدنى لا بُدَّ أن يكون مقدار العقوبة ثلاث سنوات فأكثر، ولو بفرق يوم أو شهر مثلًا. ومن هنا نستطيع أن نُميِّز بين الحكم الصادر فى الجناية فى حدِّها الأدنى والحكم الصادر فى الجُنْحة فى حدِّها الأقصى.

٥- أيضًا يُمكن التفريق بشكل واضح بين الجُنْحة والمُخالفة وفضُّ هذا التشابُك والاشتباك بين الحدِّ الأدنى للجُنْحة والحدِّ الأقصى للمُخالفة[١]، وذلك بإضافة كلمة « تزيد على» فيما يتعلَّق بالحدِّ الأدنى المُقرَّر للعقوبة السالبة للحرية وكذلك الغرامة فيما يتعلَّق بالعقوبات المُقرَّرة للجُنح[٢].

(١) انظر: المواد ٢٥ و ٢٦ من قانون الجزاء العماني النافذ ٧ / ٢٠١٨ وكذلك المبحث الرابع والخامس فيما سبق.
انظر: المواد ٢٥ ، ٢٦ من قانون الجزاء العمان ٧ / ٢٠١٨، وهذا الاقتراح فى فض التشابُك والاشتباك بين الجُنح والمُخالفات فيما يتعلق بالعقوبة الأصلية.

المراجع والمصادر

أولًا: المراجع:

١- د. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار الشروق، طبعة أولى، القاهرة ٢٠٠٣.

٢- د. المتولي محمد صالح الشاعر، نظرية الجريمة دار الكتاب الجامعي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢١.

٣- د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٨٨.

٤- د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام فى التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ١٩٧٩ .

٥- د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦.

٦- د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف - دار النهضة العربية. القاهرة .١٩٩٤

٧- عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، ٢٠٠٠ م.

٨- د. غنام محمد غنام، د. تامر محمد صالح ، قانون الجزاء القسم العام - نظرية العقوبة - الناشر دار الكتاب الجامعي - العين - دولة الإمارات العربية المتحدة، .٢٠١٤

٩- فرج علوان هليل، الموسوعة الشاملة فى جرائم الأموال العامة، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.

١٠- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، بدون تاريخ.

ثانيًا: المصادر:

١- قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧ / ٢٠١٨ .

٢- قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الصادر بالمرسوم ٣١ /٢٠٢١

٣- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ سنة ١٩٣٧ وفقًا لأحدث التعديلات بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.